أ. بومدين فاطيمة الزهرة

المحاضرة السابعة

المطلب الثاني: واجبات مهنيو الصحة في المرفق الصحي العمومي

يتطلب حسن سير المرفق الصحي العام بالإضافة إلى حقوق الممارسين الطبيين تحمل بعض الالتزامات الضرورية لأداء مهامهم وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها تحت طائلة المسؤولية التأديبية منها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و القانون المتعلق بالصحة والمرسومين المتعلقين بالموظفين المنتمين للأسلاك الطبيين العاميون و المتخصصين في الصحة العمومية. و هذه أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مهنيو الصحة.

الفرع الأول: التقيد بالطابع الشخصي للوظيفة

ويقصد بذلك قيام الشخص المعني بالوظيفة العامة بمهامه شخصيا بمعنى أنه لا يحق له أن يعهد عمله للغير. و لا يتناقض ذلك مع مبدأ الإنابة الذي حصره المشرع في حدود واضحة. هذا الالتزام نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 06-03 يقصد به قيام الموظف بجميع المهام المرتبطة بمنصب عمله بوعي و فعالية و إتقان و أن يبدل كل ما في وسعه من مقدرة مهنية يوظف من خلالها كفاءته العلمية، فعلى الطبيب أن يبدل كل الجهود الصادقة و اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية الثابتة لمهنة الطب، و لا يجوز أن ينيب غيره خاصة إذا لم يكن من نفس تخصصه. حيث نصت المادة 174 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة :" يمكن مهنيي الصحة الممارسين الطبيين المؤهلين للممارسة مهامهم و في حدود اختصاصاتهم دون سواهم، وصف أعمال تشخيص و علاج و استكشاف و مواد صيدلانية و يجب عليهم السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف. "

كما يمنع القانون الموظفين المنتمين للأسلاك الطبيين العامين و المتخصصين في الصحة العامة من ممارسة نشاط آخر مهما كان نوعه إلا إذا كان هناك ترخيص بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث العلمي لكن يكون ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون.

الفرع الثاني: واجب الإخلاص للمؤسسات الدولة و الامتثال لأوامر الرؤساء الإداريين

جاء في المادة 40 من الأمر 06-03 يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة و فرض احترامها. و نشير في هذا الصدد بأن هذا الالتزام له طابع أدبي يفرض عليه وضع مصلحة الدولة و مؤسساتها في الدرجة الأولى. مع ضرورة الامتناع عن أي عمل أو موقف أو حديث أو خطاب يهدف إلحاق ضرر بالدولة و مؤسساتها. كما يقع عليهم واجب الامتثال لأوامر الرؤساء الإداريين و طاعتهم. يندرج هذا الواجب وفق للتدرج أو التسلسل الإداري المتمثل في الرتب التي تخضع فيها كل رتبة من الموظفين إلى الرتبة التي تعلوها مثلما نصت عليه المادة 21 من م ت 09-393.

حيث يتمثل هذا الواجب في احترام و العمل على الأخذ بالتوجيهات و الأوامر من الرئيس الإداري و يفرض حسن سير المرفق وفق للصلاحيات المخولة لكل واحد منهم.

الفرع الثالث: واجب التحفظ و النزاهة

نصت المادة 40 من أمر 06-03 على أنه:" يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها."

و المادة 42 :" يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان خارج الخدمة. كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم."

بناء على هذين النصين واجب التحفظ هو: تصرف الموظف في كل الأحوال بشكل لائق و محترم أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها و تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة المهام التي يمارسها أو المسؤوليات التي تقع عليه."

ـ و يشمل واجب التحفظ شقين : شق أخلاقي يقتضي من الموظف أن يسلك سلوكا لائقا أثناء أداء الوظيفة و خارجها.

ـ الشق السياسي يقتضي أن يكون الموظف حذر في التعبير عن رأيه و أن يحترم سلطة الدولة حسب ما نصت المادة 26 من الأمر رقم 06-03. إذ يتمتع الأطباء بمختلف أسلاكهم بحرية الرأي و التعبير لكن في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليهم.

ـ أما فيما يخص واجب النزاهة فيعرف على أنه تصرف الموظف بأمانة وفق ما تقتضيه الوظيفة التي يمارسها تحقيقا للمصلحة العامة، و بالابتعاد عن الأعمال المحظورة قانونا التي تمس أو تؤثر في أمانته و أخلاقه كالرشوة، و قبول الهدايا مقابل أداء خدمة و استغلال النفوذ أو الوظيفة لتحقيق المصالح الشخصية.

حيث تنص المادة 184 :" يمنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما على كل مهني الصحة أن يطلب أو يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها."

الفرع الرابع: التقيد بالسر المهني

إن التعريف الراجح للسر الطبي هو: كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب سواء أفضى إليه المريض أو الغير، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص، أثناء أو بمناسبة مهنته أو كان للمريض أو أسرته مصلحة مشروعة في كتمانه .

إن طبيعة المهنة الطبية تقتضي أن يطلع الطبيب على أمور كثيرة تتعلق بحالة المريض الصحية أو بحياته الخاصة. فلمريض و بهدف الحصول على علاج يهب الطبيب الثقة تامة و يتنازل بذلك عن اعتبارات كثيرة.

ضف إلى ذلك أن دراسات الطب و التكوين الذي يتلقاه الأطباء من شأنه تنمية قدرتهم على البحث و التحري و التفطن لكل ما يمكن أن يكون سببا في معاناة المريض. ففضول الطبيب إذن جزء من عمله و التزام تفرضه عليه أصول المهنة ، مما يخول له فرص الاطلاع على الكثير من القضايا و الأمور الشخصية التي لا ينبغي أن يعلم بها غيره ، فيصبح بذلك الأمين على أسرار المريض، و يقع بالتالي على عاتقه الالتزام بعدم الإفشاء بها إلا في الحالات التي نص عليها القانون، و عليه يمكن القول أن السر الطبي يتعلق بحقيقة مكتومة لا يكشف عنها إلا لضرورة أو بمناسبة تفرض ذلك.

تنص المادة 24 فقرة1 من قانون 18-11 : لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و سر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.

و من أجل ضمان حماية حسن سير المرفق العام و الحفاظ على مصلحة العامة نصت مختلف القوانين على مبدأ الحفاظ على السر المهني الذي يعد بالدرجة الأولى مبدأ أخلاقيا قبل أن يتحول إلى التزام قانوني.

و قد نصت المادة 48 من الأمر 06-03 على أنه:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث و خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه."

كما نصت المادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب:" يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحفظ السر المهني المفروض لصالح المريض إلا إذا نص على خلاف ذلك."

ـ و حماية لسمعة المريض و كرامته و حياته الشخصية تدخلت التشريعات من أجل عدم انتهاك ذلك و إفشاء أسرار تخص حالته الصحية فأصبح التزام السر المهني التزاما قانونيا يترتب على مخالفته تسليط عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الصارمة على من يخالف ذلك التزام . حيث تنص المادة417: " عدم التقيد بالتزام السر الطبي و المهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات."

لكن هناك حالات استثنائية يتعين فيها كشف السر المهني تتمثل فيما يلي:

ـ من أسباب إباحة إفشاء سر المهنة ما يقتضيه السير الحسن للعادلة و ذلك بالتزام الطبيب بأداء الشهادة أمام القضاء حسب المادة 24 فقرة 3 من القانون رقم 18-11 على أن يلتزم الطبيب بالإجابة على أسئلة التي تطرح عليه و لا يتعداها إلى كشف بقية الأسرار الخاصة بالمريض.

ـ كما أجاز القضاء للطبيب تقديم إيضاحات دفاعا عن نفسه في قضية متابع فيها بارتكاب خطأ طبي، ثم إن رضا المعني بالسر المهني يسقط حق المتابعة و يجب أن يكون ذلك الرضا صريحا.

ـ و هناك حالات يتعين فيها كشف السر المهني لمصلحة المجتمع كأن يكتشف الطبيب مرضا معديا لدى مريضه فإن المصلحة في كتم السر المهني أقل من المصلحة في منع انتشار المرض بصورة وبائية بين أفراد المجتمع، فهنا يحمي مصلحة خاصة بأفراد المجتمع بأسره و من ثم يعد ذلك أجدر بالحماية من الحق الشخصي.

ـ في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض ما لم يعترض على ذلك.
و ذلك حسب المادة 25 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.